

وسائل الشيعة

[178] عمير عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التي قد
يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدة. (28322) 2 - وعنه، عن علي بن
حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدة وإن دخل بها. (28323) 3 - محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا،
عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: ليس عليهما
عدة وإن دخل بهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن
جميل بن دراج نحوه إلى قوله: ليس عليهما عدة (2). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر)
نقلا من كتاب جميل بن دراج مثله (3). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن
حديد، عن جميل بن دراج مثله (4). _____ 2 -
التهذيب 8: 66 / 219. 3 - الكافي 6: 84 / 1. (1) لم تعثر عليه في التهذيب المطبوع. (2)
الفقيه 3: 331 / 1606. (3) السرائر: 45 / 1. (4) الكافي 6: 58 ذيل 1.
